اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر
National Committee for Combating Human Trafficking

معًا لمواجهة العمل الجبري والاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل في قطر

٢٠٢١

عن هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى التعمُّق في فهم العمل الجبري و والاتجار بالبشر والأشكال التي هما عليه في قطر. يتوجّه الدليل إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين أوكلت إليهم مهمّة الكشف عن هذه الجرائم ومحاسبة المرتكبين كما هو موجّه إلى العاملين في الخطوط الأمامية الذين يقدّمون الحماية والدعم للضحايا والمجموعات المستضعفة. إلى جانب هؤلاء، يتوجّه هذا الدليل أيضًا إلى الجهات الأخرى في المجتمع القطري التي تضطلع بدور في القضاء على هذه الممارسات بمن فيهم مكتب منظمة العمل الدوليّة في قطر وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني الاختصاصيون القانونيون والطلاب وغيرهم.

أعدّت الدليل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ومكتب مشروع منظّمة العمل الدولية في دولة قطر.

يتطرّق الدليل إلى المسائل التالية:

١. ما هو العمل الجبري والاتجار بغرض الاستغلال في العمل؟ ٣

٢. كيف يعالج القانون القَطَري هاتين الجريمتَيْن؟ ٦

٣. ما هي أبرز المفاهيم الخاطئة حول العمل الجبري والاتجار؟ ٨

٤. لماذا يُعتبَر العمّال المهاجرون مُعرَّضين للعمل الجبري والاتجار؟ ٩

٥. كيف يمكنكم التعرّف على العمل الجبري والاتجار؟ ١١

٦. ما هي الاستراتيجية الوطنية التي تعتمدها دولة قطر لمكافحة الاتجار والعمل الجبري؟ ١٨

٧. ما هي الالتزامات الدولية لدولة قطر في مكافحة العمل الجبري والاتجار؟ ٢١

٨. ما هو دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؟ ٢٢

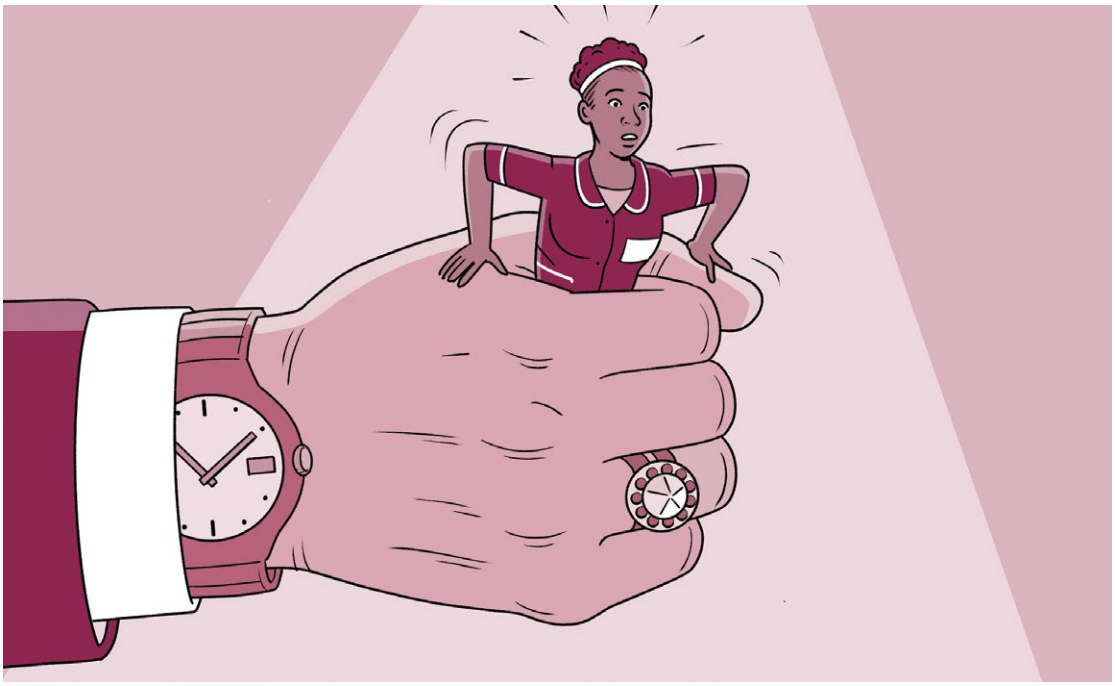

١. ما هو العمل الجبري والاتجار بغرض الاستغلال في العمل؟

لنتخيّل معًا سلسلةً تُمثّل العلاقات بين صاحب العمل والعامل. لدينا «العمل اللائق» في الطرف الأوّل، وفيما نتقدّم تدريجيًا على هذه السلسلة ونبتعد عن العمل اللائق، تزداد درجة انتهاكات الحقوق. ثمّ نَصِل إلى نقطة حيث تتحوّل انتهاكات قانون العمل إلى جرم جنائي: وهنا يقع العمل الجبري أو الاتجار لغرض الاستغلال في العمل. فالرجال والنساء الواقعون ضحية العمل الجبري لا يُحرَمون من كرامتهم فحسب، بل من حرّيتهم أيضًا.

لا تُشكّل ظروف العمل السيّئة لوحدها عملًا جبريًا أو اتجارًا لغرض الاستغلال في العمل. فلكي تُعتبَر ظروف العمل السيّئة نوعًا من أنواع العمل الجبري (أو الاتجار لغرض الاستغلال في العمل)، ينبغي أن يتعرّض العامل لأحد أشكال الإكراه أو الخداع بهدف استبقائه في العمل. في الواقع العملي، إن عملية تحديد متى تُعتبر الممارسات الاستغلاليّة كممارسات عمل جبري واتجار ليست بالعمليّة الواضحة دائمًا. ويهدف هذا الدليل إلى تقديم المزيد من التوضيح.

يتشابه مفهوم العمل الجبري ومفهوم الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل ويتداخلان إلى حدٍّ كبير؛ لكنّهما ليسا متطابقَيْن. فالعمل الجبري يرتبط بالنتيجة النهائية (أي وقوع الشخص في شرك الاستغلال في العمل). أمّا الاتجار بالبشر فهو عملية تنطوي على «التعاطي» مع الشخص أو معاملته من خلال شكل من أشكال التلاعب، بهدف الاستغلال.

العلاقات بين صاحب العمل والعامل

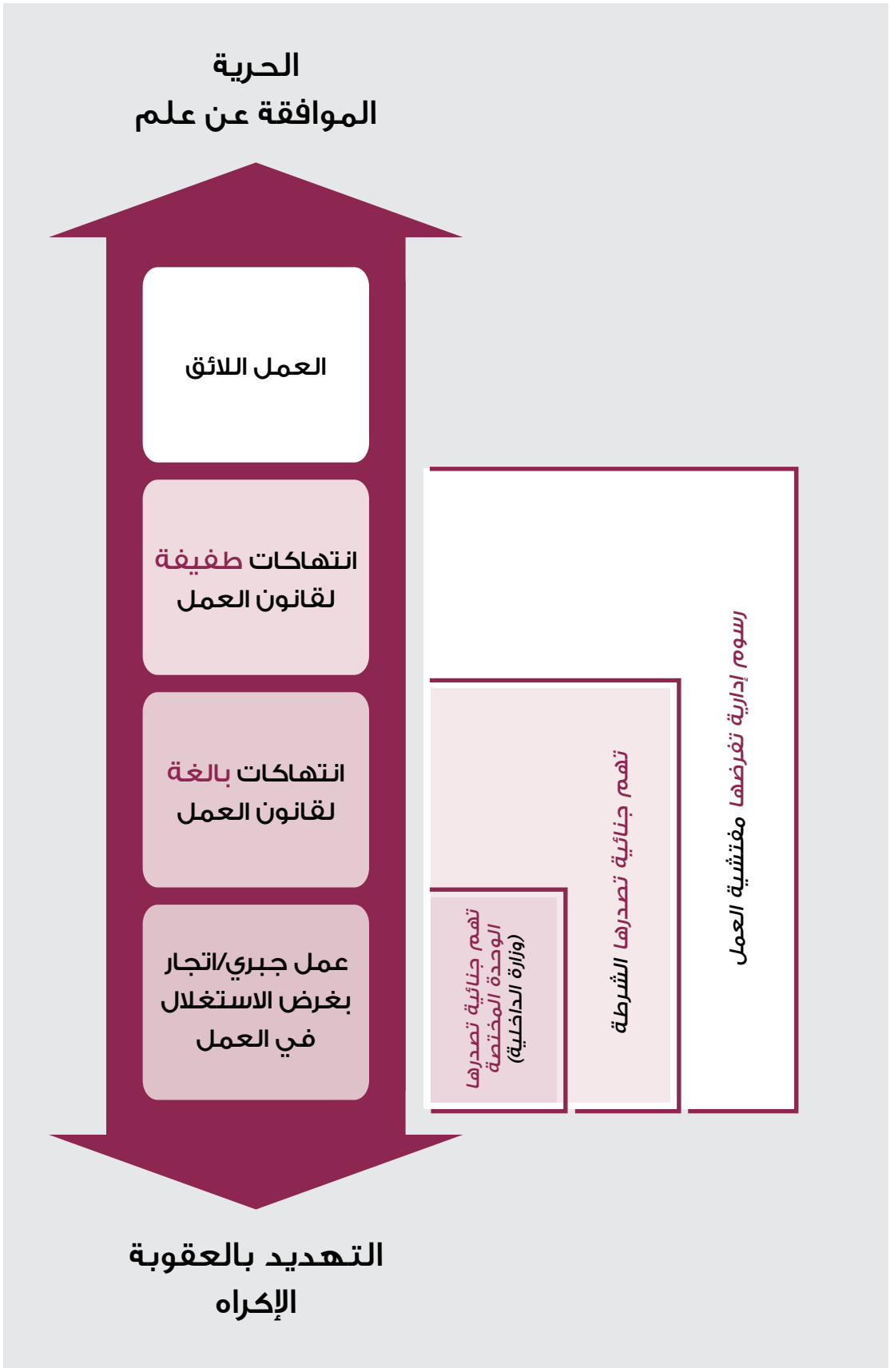

يحتوي القانون الدولي على تعريفٍ للعمل الجبري والاتجار بهدف الاستغلال في العمل.

***العمل الجبري هو** «**كلّ أعمال أو خدمات** تُغتصَب من **أيّ شخص** تحت **التهديد بأيّ عقوبة** ولم يتطوّع هذا الشخص بأدائها **بمحض اختياره**.»*[1]

«التهديد بأيّ عقوبة» هي وسيلة إجبار شخص ما على العمل رغمًا عن إرادته. وتتضمّن أنواعًا مختلفة من الإكراه المباشر أو غير المباشر، مثل الامتناع عن تسديد الأجور أو غيرها من المخصّصات التي وعدوا بها، أو التهديد بالإبلاغ عن العامل لدى السلطات، أو التهديد الفعلي، أو الذي يمكن تصديقه، بممارسة العنف ضدّ العامل. يجب النظر إلى التهديد من وجهة نظر العامل. على سبيل المثال، قد يكون من السهل دفع العمّال المهاجرين الذين وصلوا للتوّ وهم لا يتكلّمون لغة البلد إلى الاعتقاد بأنّه سيتمّ ترحيلهم إذا تقدّموا بشكوى إلى السلطات حول ظروف عملهم.

***الاتجار بالبشر**» يُقصَد به **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة** التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر **لغرض** الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، أو نزع الأعضاء.»*[2]

يكون الشخص مذنبًا بالاتجار بالبشر إذا شارك عن علم في عمليّة استغلال شخصٍ ما (بما في ذلك على سبيل المثال في تجنيد الأشخاص أو ايوائهم) عن طريق الخداع أو القوة.

---

١. يرد تعريف العمل الجبري في اتّفاقية منظّمة العمل الدولية المتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي للعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩). تجدرُ الإشارة إلى أنّ اتّفاقيات منظّمة العمل الدولية هي معايير دولية مُتّفَق عليها بين الدول الأعضاء في المنظّمة، وأصحاب العمل والعمّال.

٢. اقتُبِس تعريف الاتجار من «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال» (الذي يُعرَف أيضًا ببروتوكول باليرمو أو بروتوكول الأمم المتّحدة بشأن الاتجار بالأشخاص)، وهو مُكمِّل لاتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي اعتُمِدَت في باليرمو في العام ٢٠٠٠.

٢. كيف يعالج القانون القَطَري هاتين الجريمتَيْن؟

يحظى العمّال في قطر بالحماية بموجب قانون العمل (رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون المُستخدَمين في المنازل (رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧).

إضافةً إلى ذلك، تُشير المواد ٣١٨– ٣٢٢ من قانون العقوبات (القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤) إلى الجرائم المرتبطة بحرّية الأفراد وأمنهم. لم يتمّ تحديد مصطلح «العمل الجبري»، لكنَّ القانون يُعاقِب:

- «كلّ مَن خطفَ شخصًا أو قَبَضَ عليه أو حَجَزه أو **حَرَمه من حرّيته** ... على خلاف القانون» (المادّة ٣١٨)؛
- «كلّ مَن أدخلَ في دولة قطر أو أخرجَ منها إنسانًا بقصد التصرّف فيه كرقيق، وكلّ مَن اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانًا ... على اعتبار أنّه رقيق» (المادّة ٣٢١)؛
- «كلّ مَن **أكرهَ إنسانًا على العمل**، سواء بأجر أو بغير أجر» (المادّة ٣٢٢).

كما يرد تعريف الاتجار بالبشر في المادّة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١)، بتعبيرٍ مُطابِق نوعًا ما للتعريف الوارد في البروتوكول الدولي:

*« يُعدّ مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كلّ مَن **استخدمَ** بأيّ صورة شخصًا طبيعيًا **أو ينقله أو يسلّمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه**، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك **بواسطة** استعمال القوّة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كلّه إذا كانت **هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره** بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسوّل، والسخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.»*

يتألّف تعريف الاتجار بالبشر من ثلاثة عناصر أساسية مبيّنة أدناه:

«**الفعل**» (ما يتمّ القيام به في أيّ مرحلة من العملية)

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

«**الوسيلة**» (كيف يتمّ ذلك)

القوّة أو الخداع أو الاختطاف أو التهديدات أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف

«**الغرض**» (لماذا يتمّ ذلك)

الاستغلال، بما في ذلك العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء

٣. ما هي أبرز المفاهيم الخاطئة حول العمل الجبري والاتجار؟

الفكرة الخاطئة	الحقيقة
العمل الجبري هو أمرٌ حصلَ في الماضي	يتّخذ العمل الجبري أشكالًا جديدة باستمرار. يُشار إليه أحيانًا بـ»الرقّ المعاصر». في العام ٢٠١٧، أشارَت تقديرات منظّمة العمل الدولية إلى أنَّ العمل الجبري يطال ٢٤,٩ مليون شخص حول العالم.
العمل الجبري موجودٌ فقط في أقلّ البلدان نموًا في العالم.	العمل الجبري هو مشكلة عالمية تطال جميع البلدان في العالم، بما في ذلك البلدان ذات الدخل المرتفع والبلدان المتقدّمة صناعيًا.
إنّ غياب أي محاكمات جنائيّة بشأن العمل الجبري في بلد ما يدلّ على أنّ هذا البلد لا يعاني من مشكلة العمل الجبري.	تواجه البلدان كافّة تحدّي العمل الجبري. من المهمّ إجراء التحقيقات ومحاكمة الفاعلين وضمان حماية الضحايا.
إنَّ العمّال في العمل الجُبري يُجبَرون على العمل فقط من خلال العنف والتهديد بالعنف. ويُحرَمون من حرّيتهم من خلال تقييدهم بالسلاسل وسجنهم وراء البوّابات	يتعرّض العمّال للإكراه بطرق مختلفة، ليس فقط بالعنف الجسدي أو التهديد بالعنف، بل أيضًا من خلال الوسائل النفسية والاقتصادية غير المباشرة و/أو غير الملحوظة. ويشمل ذلك التهديد بالاحتجاز والترحيل، وغيرها من استغلال ضعف العمّال.
العمّال الذين ليسَ لديهم وضع هجرة نظامي هم مرتكبون لجرمٍ ما، ولا يستطيعون بالتالي أن يكونوا ضحايا لجرمٍ ما.	إنَّ القانون القَطَري والقانون الدولي يمنحان الحماية لضحايا الاتجار، بغضّ النظر عن وضع الهجرة. وغالبا ً ما يقوم المتجرون وأصحاب العمل غير الأخلاقيين بتوظيف عمّال غير نظاميين أو بالامتناع عن قصد عن تجديد تراخيص العمل بهدف استغلال نقطة الضعف هذه.

٤. لماذا يُعتبَر العمّال المهاجرون مُعرَّضين للعمل الجبري والاتجار؟

بحسب التقديرات العالمية لمنظّمة العمل الدولية للعام ٢٠١٧، تعرّضَ حوالى رُبع (٢٣ في المئة) ضحايا العمل الجبري للاستغلال خارج بلدهم الأمّ. ويتأثّر مستوى ضعف العمّال المهاجرين بعوامل متعدّدة، منها:

ممارسات الاستخدام القائمة على الخداع والإساءة، والتي غالبًا ما تؤدّي إلى ديون مرتفعة

يعثر الكثير من العمّال المهاجرين على وظائفهم من خلال شبكة من وكلاء الاستخدام والوسطاء، ويتكبّدون رسوم وساطة باهظة الكلفة. فيُضطرّ الكثيرون إلى اقتراض المال لتسديد هذه التكاليف الطائلة التي غالبًا ما تقترن بمعدّلات فائدة مرتفعة. ونتيجةً لهذه الديون، يُصبحون مُعتمِدين إلى حدّ بعيد على أصحاب العمل للحفاظ على مدخول ثابت من أجل تسديد ديونهم – وقد يلجأ أصحاب العمل غير الأخلاقيين إلى استغلال هذا الضعف.

يحظر القانون القَطَري فرض رسوم الاستخدام على العمّال.

اختلال توازن القوى الناجم عن نظام الكفالة

في عدد كبير من دول الخليج، يربط نظام الكفالة عمل العامل المهاجر وإقامته بصاحب عمل واحد. وهذا يعطي صاحب العمل سلطة واسعة على العامل المهاجر، ولا سيّما في الدول حيث يعتمد العامل على صاحب العمل للحصول على «شهادة عدم ممانعة» من أجل تأمين وظيفة بديلة، أو الحصول على تصريح خروج لمغادرة البلد. في هذه الحالات، تتضاءل قدرة العمّال المهاجرين على التفاوض مع أصحاب العمل، ويُصبِحون مُعرَّضين للاستغلال.

في العامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠، اتّخذَت دولة قطر خطوات رياديّة لإبطال العناصر الأكثر تقييدًا في نظام الكفالة فلم يعد العمّال بحاجة إلى إذن صاحب العمل لتغيير عملهم أو مغادرة البلاد.

عدم توفُّر آليات الشكاوى الفعّالة

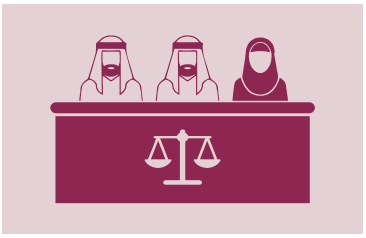

غالبًا ما يتعذّر على العمّال المهاجرين الوصول إلى آليات الشكاوى الحكومية أو الاستفادة منها بالكامل. وقد لا يدركون حقوقهم أو ما يجب القيام به في حال انتُهكَت هذه الحقوق. وقد يتردّدون أو يتخوّفون من اللجوء إلى السلطات.

قد تواجه مجموعات معيّنة من المهاجرين تحدّيات محدّدة لناحية الوصول إلى قنوات الشكاوى. في ما يلي أبرز هذه المجموعات:

- **المهاجرون للمرّة الأولى:** قد لا يكون لديهم إلمامٌ كافٍ بحقوقهم، وقد لا يتمتّعون بالثقة الكافية للمطالبة بحقوقهم
- **المُستخدَمون في المنازل:** يكونون معزولين في المنازل في غالبية الأحيان، مع هامش محدود من المعلومات وحرّية التنقُّل، كما أنَّ مكان عملهم يقع خارج نطاق مفتّشية العمل
- **المهاجرون الذين لديهم وضع هجرة غير نظامي:** غالبا ما يتردّدون في طلب المساعدة من السلطات

وفقًا لما نصّ عليه الدستور القطري، لكلّ فرد الحقّ في اللجوء إلى آليات العدالة التي تشمل تقديم الشكاوى ولجان فض المنازعات العمالية.

٥. كيف يمكن التعرّف على العمل الجبري والاتجار؟

للأسف، في معظم الأحيان ليس واضحًا متى تنتهي انتهاكات قانون العمل ويبدأ العمل الجبري. ويمكن أن يأتي هذا القرار ذاتيًا بناء على القوانين والممارسات المحلية. وقد يصعب جمع الأدلة التي تثبت أن أعمال الاستغلال كانت متعمّدة وممنهجة.

بالاستناد إلى تعريف العمل الجبري، يمكن الاستعانة بهذين السؤالَيْن لتقييم ما إذا كانَ العامل قد وقعَ في العمل الجبري:

(أ) هل أعطى العامل موافقةً عن عِلم على العمل بكامل حرّيته؟

(ب) هل يتمتّع العامل بحرّية تامّة لمغادرة علاقة العمل من دون التهديد بالعقوبة (خسارة الأجور والمستحقات، أو الترحيل، أو العنف، أو غير ذلك)؟

ولكنْ، كيف يمكن تطبيق هذا المفهوم القانوني عمليًا؟

ثمّة **١١ مؤشّرًا** للعمل الجبري، وهي تُترجِم مفهوم العمل الجبري إلى إشارات تحذيرية يمكن مشاهدتها ومراقبتها. تُستخدَم هذه المؤشّرات حول العالم للمساعدة في الكشف عن الحالات التي قد تُشكّل عملًا جبريًا، لكنّها ليست دليلًا قاطعًا على ذلك. ينبغي على هذه المؤشّرات أن تدفع السلطات إلى إجراء المزيد من التحقيقات من أجل كشف النوايا الكامنة وراء هذه الأفعال، والنتائج المترتّبة عليها.

١. الخداع

غالبًا ما يتمّ إغراء الأشخاص الخاضعين للعمل الجبري بوعود زائفة بعملٍ لائقٍ وأجور مجزية. ولكنْ، ما أن يبدأ هؤلاء بالعمل، لا تتوفر ظروف العمل الموعودة ويجد العمّال أنفسهم عالقين في ظروف استغلالية. وقد يُجبَرون على العمل في وظيفة مختلفة بأجرٍ أدنى أو لساعات أطول. وفي مثل هذه الحالات، لا تكون الموافقة الأوّلية للعمّال قائمةً على الواقع، وبالتالي لا تشكّل موافقة. فلو كانَ العمّال مُدركين للواقع، لما قبلوا عرض العمل أساسًا واقترضوا المال أو وتركوا أسرتهم. وعليه، يمثّل استبدال العقود والاتجار بتأشيرات الدخول (اللذان تمارسهما شركات تقوم ببيع تأشيرات العمل لوظائف موجودة فقط على الورق) – نوعًا من أنواع الخداع الذي قد يقع فيه العمّال.

٢. عبودية الدَيْن

ينصّ القانون في قطر والقانون الدولي على أنَّ تكاليف الاستخدام ينبغي ألاّ يتكبدها العمّال. ولكنْ لا يزال الكثير من العمّال يدفعون آلاف الدولارات من أجل الهجرة، فيضطرّون للاقتراض بمعدّلات فائدة مرتفعة. تمارس عبوديّة الدين عن طريق تلاعب أصحاب العمل أو وكلاء الاستخدام غير الأخلاقيين بالديون وتطال أكثر من نصف مجمل الأشخاص الخاضعين للعمل الجبري حول العالم. وبسبب الديون المترتبة وخطر فقدان الوظيفة، لا يتمتّع العمّال بحرّية المغادرة. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ عبوديّة الدين لا يمتّ بصلة إلى أخذ قرضٍ «عادي» من المصرف، حيث يتمّ تسديد المبالغ المستحقّة ضمن شروط مقبولة ومتّفق عليها من الجانبَيْن.

٣. استغلال الضعف

كلُّ شخصٍ مُعرَّضٌ للعمل الجبري، ولكن بعض العمال ضعفاء بشكلٍ خاص بمن فيهم الذين لديهم وضع هجرة غير نظامي ، والمهاجرون للمرّة الأولى، والأشخاص ذوو الإلمام الضعيف بالقراءة والكتابة، والذين لا يُدرِكون حقوقهم في العمل. ويبرز مؤشّر العمل الجبري عندما يعمد صاحب العمل إلى استغلال ضعف العامل، من خلال توفير معلومات مضلّلة حول تشريعات العمل أو الامتناع عن تجديد تصريح الاقامة على سبيل المثال. كذلك، فإنَّ إطلاق الشتائم على العمّال وإهانتهم باستمرار هو أحد أنواع الإكراه النفسي الذي من شأنه أن يزيد من شعور العمّال بالضعف.

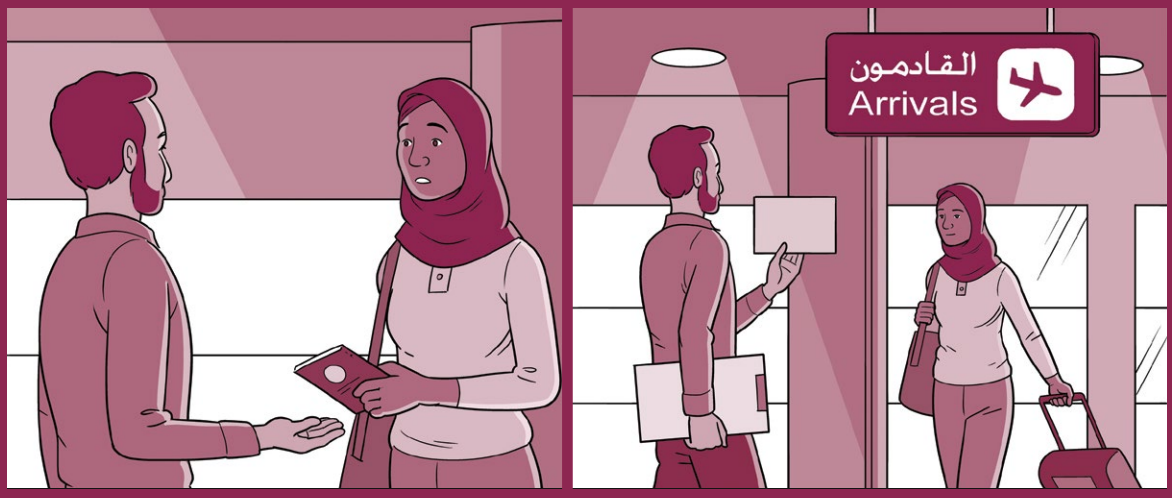

٤. مصادرة الوثائق الشخصية

تُعتبَر مصادرة صاحب العمل للأوراق الثبوتية أو الممتلكات الشخصية القيّمة الأخرى (على غرار بطاقة الصرّاف الآلي أو تذكرة العودة جوًّا) نوعًا من الإكراه، إذا لم يكن العمّال قادرين على الحصول على هذه الوثائق عند الطلب وإذا شعروا أنّهم لا يستطيعون ترك الوظيفة من دون المجازفة بفقدان هذه الوثائق.

وإذا طلبَ العامل من صاحب العمل أن يحتفظ الأخير بجواز سفره لكي يبقى في مكانٍ آمن، ينبغي توثيق ذلك خطّيًا من خلال استمارة قبول موقّعة. ولكنْ، لا يجوز لأصحاب العمل أن يطلبوا الاحتفاظ بجوازات سفر العمّال، لأنَّ العمّال سيجدون صعوبة في رفض ذلك. وإذا قامَ عدد كبير من العمّال في شركةٍ ما بتوقيع استمارات القبول، قد تكون محاولةً لإخفاء عملية مصادرة جوازات السفر.

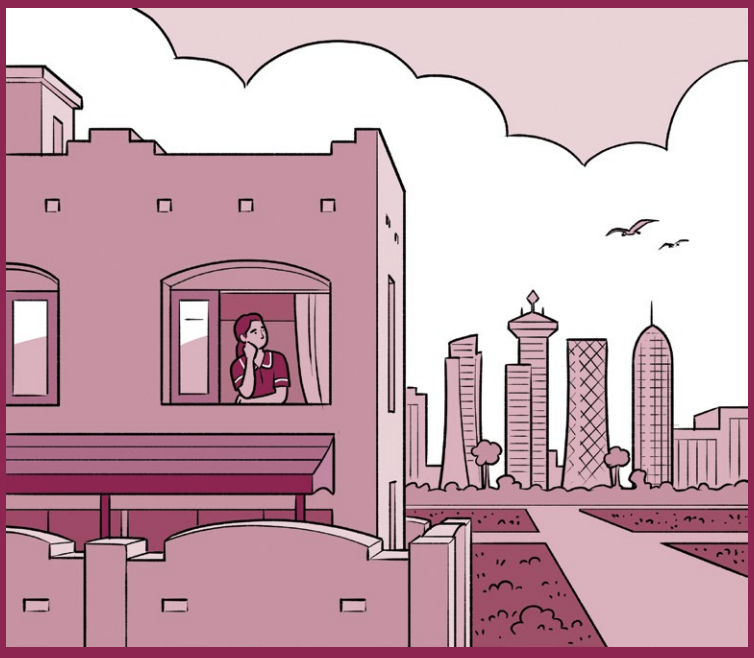

٥. العزل

غالبًا ما يكون الأشخاص العالقون في العمل الجبري منعزلين في مواقع مغلقة ومحرومين من التواصل مع العالم الخارجي. فربّما يعيش العمّال في موقع العمل، أو قد يكون موقع العمل بعيدًا عن الأماكن السكنية، وقد لا يتوافر النقل. من جهة أخرى، قد يكون العمّال معزولين داخل المناطق المأهولة، وذلك عبر مصادرة هواتفهم المحمولة لمنعهم من التواصل مع العالم الخارجي.

٦. تقييد حرّية التنقّل

قد يتعرّض الأشخاص الواقعون ضحية العمل الجبري للاحتجاز حيث تتمّ حراستهم لمنعهم من المغادرة. و قد يُحرَم العمّال أيضًا ببساطة من إمكانية مغادرة المكان، وهذا أكثر احتمالا ً في المواقع حيث يعيش العمّال ويعملون. على سبيل المثال، إذا لم يُسمَح للعاملة المنزلية بمغادرة المنزل في يوم عطلتها، يمثّل ذلك مؤشّرًا قويًا للعمل الجبري.

٧. ظروف العمل والعيش المُسيئة/السيّئة جدًا

قد يُعاني الأشخاص الخاضعون للعمل الجبري ظروفَ عيشٍ وعملٍ لا يقبلها أيّ عامل لو أُتيحَ له الخيار. فقد يُجبَر هؤلاء على أداء عملهم في ظروف حاطّة بالكرامة ، أو صعبة أو خطرة (مثلًا: الحرّ الشديد أو الافتقار إلى معدّات الحماية المناسبة)، وفي ما يشكّل انتهاكًا صارخًا لقانون العمل. وقد يعيش الأشخاص الخاضعون للعمل الجبري ظروفًا معيشية دون المستوى، ويُجبَرون على المكوث في أماكن حارّة ومكتظّة وغير صحّية، في غيابٍ تامّ للخصوصية، حيث يُقدَّم لهم طعامٌ دون المستوى من حيث النظافة أو القيمة الغذائية.

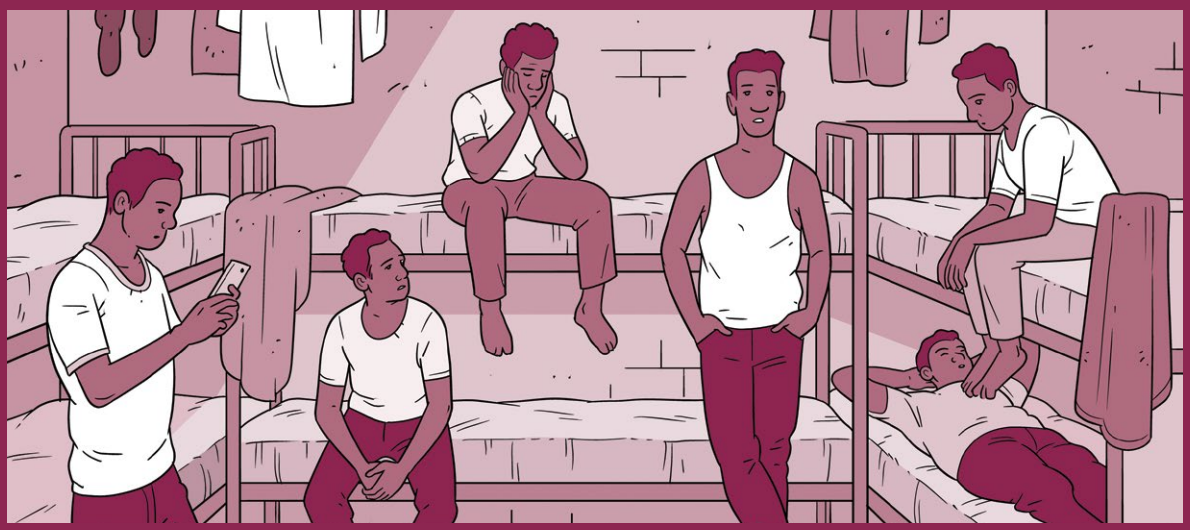

٨. ساعات العمل الإضافية المفرطة

قد يُشترط على الأشخاص الخاضعين للعمل الجبري العمل عددًا مفرطًا من الساعات، بما يفوق ما ينصّ عليه القانون[٣]. وقد يُحرَمون من أوقات الاستراحة وأيّام العطلة أو قد يبقون تحت الطلب على مدار الساعة. والعمل لساعاتٍ إضافية تفوق ما يسمح به القانون ، تحت أحد أشكال التهديد (كالتهديد بالصرف من الخدمة على سبيل المثال) أو أقلّه لكسب الحدّ الأدنى للأجر، إنما يُشكّل مؤشّرًا على العمل الجبري. وفي حين أنَّ الكثير من العمّال المهاجرين يرغبون بالعمل لساعات إضافية، إنّما ينبغي أن يكون ذلك طوعيًا، ومدفوع الأجر، وضمن الحدود القانونية. فالعمل لساعات مفرطة قد يؤدّي إلى الإرهاق، الأمر الذي يشكّل عاملًا أساسيًا من العوامل المُساهِمة في وقوع الحوادث والإصابات في مكان العمل.

٩. احتجاز الأجور أو عدم تسديدها

لا يُشير عدم دفع الأجور بالضرورة إلى وجود حالة من العمل الجبري، بل يظهر العمل الجبري عند الامتناع عن دفع الأجور بشكلٍ ممنهج ومتعمّد، كوسيلةٍ لإجبار العامل على البقاء في عمله وحرمانه من فرصة تغيير جهة العمل.

٣. تنصّ المادّتان ٧٣ و٧٤ من قانون العمل على أنّ «الحدّ الأقصى لساعات العمل العادية ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثماني ساعات يوميًا [...]» وعلى أنّه «يجوز تشغيل العمّال ساعات إضافية، على ألّا يزيد مجموع ساعات العمل في اليوم الواحد على عشر ساعات».

١٠. التهديدات والترهيب

قد يتعرّض الأشخاص الخاضعون للعمل الجبري للترهيب والتهديدات لإخضاعهم. وعلاوةً على التهديد بالعنف الجسدي، تشمل التهديدات الأخرى فصلهم من العمل (وبعدها الإعادة إلى الوطن)، والإبلاغ عنهم لسلطات الهجرة، والإبلاغ عنهم لدى الشرطة بادّعاءات مُلفَّقة حول الفرار أو السرقة، وحرمانهم من أجورهم، ووضعهم في ظروف عمل أكثر سوءًا.

١١. العنف

يُعتبَر العنف جريمة تستدعي العقاب في شتّى الظروف، وتُشكّل ممارسة العنف مؤشّرًا قويًا جدًا على احتمال وجود عمل جبري. فالعمّال الذين يتعرّضون للعنف أو المُهدَّدون بالعنف لا يستطيعون التعبير عن موافقتهم بحرّية.

تنصّ القاعدة البديهية على أنّه كلّما تَوفَّرَ المزيد من الدلائل على العمل الجبري كلّما كانت الأسس الداعية إلى الاعتقاد بارتكاب جريمة متينةً. غير أنَّ غياب المؤشّرات الواضحة للعمل الجبري لا يعني بالضرورة غياب العمل الجبري بحدّ ذاته. فالعديد من الأشخاص الخاضعين للعمل الجبري لا يُظهِرون أيّ علامات واضحة تدلّ على أنّهم يعملون رغم إرادتهم، حتّى أنّهم قد لا يُدرِكون أنّهم ضحايا. وإذا سُئِلَ ضحايا العمل الجبري عن وضعهم، قد يعطون معلومات جزئية أو مضلّلة، نتيجة الخوف والصدمة.

تتوفّر أدوات يمكن أن يستخدمها المسؤولون لجمع المعلومات والأدلّة وفقًا لكلّ مؤشّر من هذه المؤشّرات

٦. ما هي الاستراتيجية الوطنية التي تعتمدها دولة قطر لمكافحة الاتجار والعمل الجبري؟

منذ العام ٢٠١٧ يتمّ تعزيز جهود الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل الجبري من جانب **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**. وقد اعتمدت اللجنة المذكورة مقاربةً متكاملة تجمع بين إنفاذ قانون العقوبات وتدابير الوقاية وحماية الضحايا.

الوقاية

تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إنَّ أفضل طريقة لمعالجة العمل الجبري والاتجار بالبشر هي منع حدوثهما في الأساس، عن طريق الاستمرار في معالجة نقاط الضعف والثغرات المنهجية التي تسمح بحصولهما.

انسجامًا مع الرؤية الوطنية ٢٠٣٠، تقوم دولة قطر ببرنامجٍ شامل للإصلاحات في قطاع العمل. وقد أسفرت هذه الجهود عن اعتماد تشريعات وتدابير نوعيّة حدّت بشكل كبير من مستوى تعرُّض العمّال للعمل الجبري والاتجار بالبشر. تشمل هذه التدابير:

- إلغاء شهادة عدم الممانعة والسماح للعمّال بتغيير جهة العمل بعد مرور مهلة الإخطار (القانون رقم ١٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠)؛ وإلغاء شرط تصريح الخروج (القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٠)، وبالتالي السماح للعمّال بمغادرة البلد من دون الحصول على إذن من صاحب العمل. فمع اعتماد هذه **التغييرات الكبيرة والمتقدمة في نظام الكفالة**، لم يُعد بإمكان أصحاب العمل غير الأخلاقيين أن يُبقوا العمّال تحت سيطرتهم، وأصبح باستطاعة العمّال المهاجرين إنهاء العمل بمهلة إخطار معقولة، وتغيير جهة العمل أو العودة إلى ديارهم. خضع نظام حماية الأجور (القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٥) لسلسلة من التحديثات من أجل ضمان أفضل **لتسديد أجور العمال في الوقت المحدد**. وتتمّ أيضًا حماية أجور العمّال وظروفهم المعيشية مع اعتماد الحدّ الأدنى غير التمييزي للأجور الذي ينطبق على جميع القطاعات والجنسيات، ويشمل الحدّ الأدنى لبدل الغذاء وبدل السكن (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠).
- تعزيز **الوصول إلى العدالة** من خلال تحسين آليات الشكاوى، وإنشاء لجان لتسوية النزاعات من أجل تسريع الوساطة و/أو معالجة الشكاوى (القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨).
- اعتماد **تدابير حماية أساسية للمُستخدَمين في المنازل**، بما في ذلك العقود الخطّية، والحقّ في الحصول على يوم عطلة، وتحديد ساعات العمل، (القانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المُستخدَمين في المنازل) بالإضافة إلى عقد عمل معياري للمستخدمين في المنازل يتضمن عناصر حماية إضافيّة.

- **حظر مصادرة جوازات السفر** (المادّة ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥)، والاشتراط على أصحاب العمل تزويد العمّال بخزائن قابلة للقفل في المساكن المشتركة، حيث يمكنهم الاحتفاظ بأغراضهم بشكلٍ آمن (المادّة ٣ من القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤).

- **حظر فرض تكاليف الاستخدام على العمّال** (المادّة ٣٣ من قانون العمل، والقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥).

- فتح مراكز تأشيرات قطر في بلدان المنشأ لتوحيد الإجراءات وتزويد العمال بالمعلومات وتوقيع العقود الإلكترونية قبل المغادرة، وبالتالي **الحدّ من استبدال العقود**.

- **التوعية** على مستوى العمّال بعدّة لغات؛ وعلى مستوى أصحاب العمل ؛ وعامّة الناس.

الملاحقة القضائية: نهج قائم على العدالة الجنائية

يعتبر القانون القطري أن العمل الجبري والاتجار بالبشر هما جرمان جنائيان. وملاحقة هذين الجرمين مهمّة للحفاظ على حكم القانون، وضمان فرض العقوبات المناسبة على المرتكبين والإقرار بتجربة الضحايا ومعالجتها. فالملاحقة القضائية الفعّالة تُرسِل إشارة مهمّة إلى المتجرين وأصحاب العمل غير الأخلاقيين بأنّهم لا يستطيعون الإفلات من العقاب، كما تُشجّع أصحاب العمل الجيّدين على الاستمرار في الالتزام بالقانون.

تعاقب جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدّة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 250,000 ريال قطري

7 سنوات

250,000 ريال قطري

من جهة أخرى، تمّ إنشاء وحدة متخصّصة تُعنى بمسألة الاتجار في وزارة الداخلية، وكذلك ضمن مكتب النيابة العامّة. وقامَ كبار المسؤولين بتبادل الخبرات بشأن الملاحقة القضائية لقضايا الاتجار مع شركاء دوليين. كما يتمّ توفير التدريب لموظّفي الخطوط الأمامية من أجل زيادة قدرتهم على الكشف عن حالات الاتجار والعمل الجبري، وجمع الأدلّة اللازمة للملاحقة القضائية. ويشمل ذلك التدريب الشامل لجميع مفتّشي العمل وموظّفي إدارة علاقات العمل الذين لديهم تفاعل يومي مع العمّال المهاجرين.

الحماية: نهج متمحور حول الضحية

تماشيًا مع قانون مكافحة الاتجار في قطر والقانون الدولي، يُمنَح ضحايا الانتهاكات العمّالية الجسيمة حقوقًا وضمانات معيّنة. لا يمكن مقاضاتهم بسبب جرائم الهجرة أو الأنشطة غير القانونية التي حصلت كنتيجة مباشرة لتعرُّضهم للاستغلال.[٤] ومن المهمّ ضمان حماية الضحايا من المزيد من الإيذاء، وتأمين سلامتهم الفورية من الأذى والتخويف والانتقام.[٥]

ينبغي إعلام الضحايا بشكل كامل بحقوقهم كضحايا، وإطلاعهم على الخدمات المتوفّرة لتمكينهم من اتّخاذ خياراتهم المستنيرة. وينبغي معاملتهم بطريقة تصون كرامتهم، مع احترام خصوصيتهم وسرّيتهم.[٦] ولا يكون تقديم هذا الدعم مشروطًا باستعداد الضحية للتعاون في الإجراءات القانونية. لكنَّ النهج الذي يتمحور حول الضحية قد يُساعِد في ضمان تعاون الضحايا.

إنَّ تلبية احتياجات الضحايا ومعالجة هواجسهم هي عملية تتطلّب اتّباع نهج شامل ومشترك بين عدّة هيئات. في العام ٢٠١٩، وبالتعاون مع قطر الخيرية وجمعية الهلال الأحمر القَطَري، افتتحَت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ستّة ملاجئ للنساء والرجال الذين وقعوا ضحية الاستغلال أو سوء المعاملة. ويُسهِّل المأوى أو دار الرعاية الإنسانية حصولَ الضحايا على الدعم القانوني والطبّي والنفسي، وغير ذلك من أشكال الدعم.

دار الرعاية الإنسانيّة، الدوحة

٤. وفقًا للمادّتَيْن ٤ و٢٥ من قانون مكافحة الاتجار في قطر (٢٠١١).

٥. وفقًا للمواد ٥ و٦ و٧ من قانون مكافحة الاتجار في قطر (٢٠١١).

٦. وفقًا للمادّتَيْن ٨ و٢٠ من قانون مكافحة الاتجار في قطر (٢٠١١).

الشراكات:

تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مع عدد من البلدان الشريكة في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار والعمل الجبري، ومن بينها أستراليا والفلبين وسويسرا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. كذلك، تتعاون اللجنة بشكلٍ وثيق مع منظّمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال والمنظمة الدولية لأرباب العمل ومنتدى المهاجرين في آسيا، وغيرهامن المنظّمات الدولية ومنظّمات المجتمع المدني.

٧. ما هي الالتزامات الدولية لدولة قطر في مكافحة العمل الجبري والاتجار؟

قطر عضو ناشط في المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتّحدة ومنظّمة العمل الدولية. وقّعت قطر عددًا من المعاهدات الدولية المرتبطة بالعمل الجبري والاتجار، وهي التزاماتٌ تَحول دون استغلال العمّال المهاجرين، وتضمن رعاية الضحايا، كما تفرض عقوبات جنائية على المرتكبين.

في اتّفاقية منظّمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، تُدعى الدول إلى حظر العمل الجبري أو الإلزامي بكلّ أشكاله[٣]، والتعامل معه كجريمة يُعاقَب عليها. كذلك، فإنّ جميع الدول الأعضاء في منظّمة العمل الدولية مُلزَمة بتعزيز تدابير الوقاية والحماية والتعويض، وفقًا لما ينصّ عليه بروتوكول العمل الجبري.[٧]

أمّا بروتوكول الأمم المتّحدة بشأن الاتجار بالأشخاص[٨] فيتطلّب من الدول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، مع احترام حقوقهم الإنسانية احترامًا كاملًا.

يُشير العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتّحدة، إلى أنّه «لا يجوز إكراه أحد على العمل الإلزامي».[٩]

---

٧. صادقت قطر على هذه الاتفاقية في العام ١٩٩٨.

٨. صادقت قطر على «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال» (بروتوكول باليرمو) في العام ٢٠٠٩.

٩. مع مراعاة بعض الأحكام التي تشبه بشكل عام تلك الواردة في اتّفاقية منظّمة العمل الدولية رقم ٢٩.

من جهته، ينصّ **العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[١٠]، الصادر عن الأمم المتّحدة، على حظر الاسترقاق، ويذكر في المادّة ٦ «ما لكلّ شخص من حقّ في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرّية».

وتأتي **أهداف التنمية المستدامة** التي تم اعتمادها في العام ٢٠١٥ من جانب جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة بما فيها قطر لتؤكّد مرّة أخرى على ضرورة القضاء على الرقّ المعاصر بكافّة أشكاله وبصورة عاجلة. وتتثمل الغاية ٨–٧ من أهداف التنمية المستدامة في «اتّخاذ تدابير فورية وفعّالة للقضاء على العمل الجبري وإنهاء الرقّ المعاصر والاتجار بالبشر».

أمّا **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** (المُعتمَد من قِبَل أعضاء جامعة الدول العربية، بما فيها قطر) فيبيّن الأشكال المختلفة للاستغلال (المادة ١٠) وينصّ على أنَّ «حرّية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة» (المادّة ٣١).

٨. ما هو دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؟

ترأس وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر التي تتألّف عدد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية. وتتعاون اللجنة مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الوطني والدولي.

تضمّ اللّجنة في عضويتها:

- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
- وزارة الداخلية
- مكتب النيابة العامّة
- وزارة العدل
- وزارة الصحّة العامّة
- وزارة الخارجيّة
- مكتب الاتّصال الحكومي
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- مؤسّسة قطر للعمل الاجتماعي (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي – أمان)

١٠. صادقت قطر على العهدَيْن الصادرَيْن عن الأمم المتّحدة في العام ٢٠١٨.

تسعى اللجنة إلى لعب دور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١	وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٢	إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
٣	مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة.
٤	إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في الوقاية من الاتجار بالبشر ورصده ومكافحته.
٥	دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالبشر ورصده ومكافحته وأخذ هذه التقارير بعين الاعتبار.
٦	التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية وإعادة التأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.
٧	رفع الوعي بشأن الاتجار بالبشر من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
٨	تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط معها.
٩	المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
١٠	القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

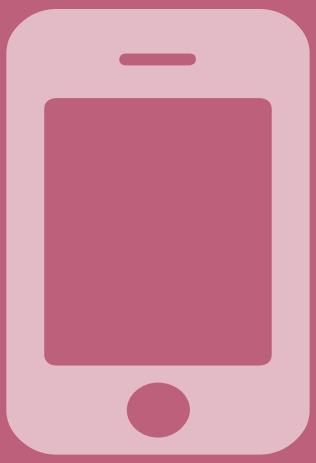

أنتم! - يمكن لأيّ مواطن ومُقيم في قطر أن يكون شاهدًا على حصول هذا النوع من الجرائم.

فإذا اشتبهت بحالة من العمل الجبري أو الاتجار، يُرجى الاتّصال بالخطّ الساخن الخاصّ باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ١٦٠٤٤.

تتوفّر معلومات وأدوات إضافية على الموقع الإلكتروني الخاصّ باللجنة www.ahtnc.gov.qa .

بالشراكة مع:
منظمة العمل الدولية